

الأسس التي تقوم عليها المناقصة

مصباح عمر التائب

المقدمة

إن عقود الإدارة تتميز بنظام قانوني خاص يختلف في كثير من نواحيه عن النظام القانوني للعقود المدنية ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العقود التي تبرمها السلطات العامة تهدف إلى خدمة المرافق العامة وما يرتبط بها من مصالح عامة ، في حين أن العقود المدنية والتي تبرم بين الأفراد ترمي إلى تحقيق أهداف شخصية لهؤلاء الأشخاص .

وحيث أن العقد الإداري يفتقد لخاصية هامة تقوم عليها العقود المدنية والتي تكون فيها للجهة المتعاقدة الحرية الكاملة في اختيار المتعاقد معها؛ وحيث يخضع التعاقد في المجال الإداري لأساليب محدّدة ، تشكل في ذاتها قيداً على حرية الإدارة في اختيار الطرف الآخر في التعاقد .

لذلك فرض المشرّع على جهة الإدارة عندما ترغب في إبرام أي عقد إداري العديد من القيود والإجراءات والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق غايتين الأولى هي تطبيق أفضل الشروط المالية بما يكفل تحقيق الوفر المالي للخزانة العامة ، والثانية هي ضمان تعاقد جهة الإدارة مع أفضل المتقدمين بالعطاءات فالمناقصة ما هي إلا وسيلة لاختيار أفضل متعاقد من بين المتقدمين من حيث الشروط والأداء .

أولاً: تحديد موضوع البحث

إن موضوع البحث يكمن في دراسة لائحة العقود الإدارية والمتمثل في الأسس التي تقوم عليها المناقصة العامة، وكذلك كيفية تطبيقها من قبل جهة الإدارة وعليه سيكون عنوان البحث " الأسس التي تقوم عليها المناقصة العامة " وستكون المقارنة بالقانون المصري نظراً لتقارب نصوصه مع القانون الإداري الليبي معتمداً على القواعد العامة في القانون الإداري ، ومستعيناً بقواعد القانون المدني عند الحاجة ، وكذلك أحكام المحاكم .

ثانياً: أهمية الموضوع

تعتبر العقود الإدارية ذات أهمية كبيرة في نطاق تسيير المرافق العامة في الدولة ، سواء في العلاقة الناشئة عن عقود الإدارة مع الأفراد ، أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، أو العلاقة التعاقدية بين الهيئات العامة فيما بينها ، وبعد أن تأكد من أن إبرام جهة الإدارة لعقودها في نطاق القانون الخاص لا يكفي لتحقيق أهدافها التي تحققها في نطاق القانون الإداري ، فعندما تظهر الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد الآخر استناداً إلى تحقيق المصلحة العامة؛ ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة على الصعيدين العملي والنظري ، فأما على الصعيد العملي فيحظى بعناية واهتمام رجال القانون والمهندسين والإداريين إلى جانب رجال

الأعمال والشركات والتشاريكات التي تعمل على تنفيذ المشروعات الحكومية بكافة أنواعها وذلك لكثرة تعاقدھا مع الجهات الادارية ، وأما من الناحية النظرية فتتجلى في إثراء وتعميق الدراسات العلمية ذات الصلة بالتعاقد الإداري باعتبارھا أساساً في إتمام عملية التعاقد .

ثالثاً: إشكالية البحث

هذا البحث يثير العديد من التساؤلات :

- هل للإدارة مطلق الحرية في إرساء المناقصة على مجموعة من الأفراد أو شركات محددة ؟

- هل تستطيع الإدارة زيادة مدة الإعلان عن المناقصة ؟

- إذا ألغيت المناقصة هل يرد ثمن مستندات العطاء وهل تستطيع لجنة العطاءات أن ترسئ المناقصة على غير أقل العطاءات سعراً ، وما هي الضوابط التي تحكم تشكيل لجان العطاءات وهل من جزاء يوقع في حالة مخالفة تلك الضوابط ؟

رابعاً: منهج البحث

من المعروف أن أي نوع من أنواع البحوث لابد وأن يكون في إطار منهجي صحيح منظم يسير عليه ويرسم حدوده .

عليه فقد وقع اختياري في هذا البحث على أسلوب المنهج المقارن والذي من أهم وظائفه زيادة المعرفة وتطوير القوانين الوطنية لأنه يسمح بتسليط الضوء على القانون الوطني ليوضح ويكشف مزاياه وعيوبه مقارنة بالقانون الأجنبي ، وقد يستعين المشرع بفكرة مطبقة في القانون الأجنبي تنطبق تماماً على المجتمع الوطني مما يساعد المشرع على الاستعانة بها وإدخالها في تشريعه ، كذلك الدراسة المقارنة تلقي الضوء على الجانب التطبيقي والمتمثل في أحكام المحاكم . والتعاقد عن طريق المناقصات العامة (حسب طبيعة العقد) يمر بالعديد من المراحل وسوف نقوم بتوضيحها فيما يلي: (1)

المطلب الأول

الإعلان والمساواة بين المتنافسين

إعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها ومن مقتضيات ذلك إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه

أولاً الإعلان

(1) عبد الفتاح صبري ، أبو الليل - أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1994 . ص 232 .

يقصد بالإعلان " إخطار ذوي الشأن عن المناقصة التي تجرى وإبلاغهم عن كيفية الحصول على دفتر الشروط العامة والمواصفات وجدول الفئات ليتسنى لأصحاب الشأن من أرباب العمل التقدم إلى الجهة الإدارية بطلباتهم مع بيان شروطهم ونسبة التخفيض التي يتناقصون بها (1).

وعليه فإن حقيقة الإعلان هي دعوى إلى التعاقد ، وإذا كانت الإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة باختيار أفضل العطاءات فإن الإعلان يحقق لها مجاًلاً واسعاً للوصول إلى هذا الهدف أضف إلى ذلك بأنه لا يتصور بدون الإعلان تحقيق أهم مبادئ المناقصة ، من علانية ومساواة بين المتنافسين ، وحرية المنافسة (2).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة أو مزيدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد " (3).

وبذلك يعتبر إعلان جهة الإدارة عن رغبتها في التعاقد شرطاً ضرورياً لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد كي تتاح لهم فرصة تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمة المراد تقديمها وفي نفس الوقت يتوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة (4).

والإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا ، ولهذا فإن مبدأ الإعلان قد ورد النص عليه في المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات المصري حيث قالت : -

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صفحة أو صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال أخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم " الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية التعاقد وقيمه وإذا كان في الإعلان عن المناقصة ما يؤدي إلى إعلام المخاطبين

(1) توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري . الجزء الأول القاهرة . دار النشر للجامعات المصرية . ط الأولى . 1954 ص 775 .

(2) مطيع على حمود . العقد الإداري بين التشريع والقضاء ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس دار النهضة العربية ، (ب ، ط) 2006 ، ص 331 .

(3) طعن رقم 333 لسنة 10 ق . جلسة 2 - 12 - 1967 . مجموعة المبادئ القانونية، س 13 . ع1.

(4) عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري - دار النهضة العربية بيروت ، (د ، ط) 1969 ص 481 .

بها من العاملين بالنشاط موضوع التعاقد برغبة الإدارة في إبرام العقد ، إلا أنه حتى يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة بالتقدم بعطاءاتهم أو الإحجام عن ذلك ، فإنه يتعين أن تتوفر لديهم معلومات كافية عنها يتخذون قرارهم في ضوءها (1).

لذلك أو جب المشرع المصري ، احتواء الإعلان عن المناقصة على بيانات جوهرية بخصوص الصنف أو العمل المطلوب انجازه ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمان كراسة الشروط وملحقاتها ، والجهة المنوط بها تلقي العطاءات ، وآخر موعد لقبول تقديمها وآية بيانات أخرى ترى جهة الإدارة أنها ضرورية لصالح التعاقد .

والشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان ملزمة للإدارة ، ومن ثم يتعين عليها احترام أو ضاع الإعلان من حيث المدد وكيفية إجراءاته وعدد مراته ، ويترتب على مخالفة تلك الشروط بطلان المناقصة وكذلك الشأن إذا لم تحترم الإدارة التزامها بتسليم أحد المتعاقدين الشروط الكاملة للمناقصة (2).

وفي القانون الليبي وعبر لائحة عقوده الإدارية نقف على تنظيم إجراءات الإعلان عن المناقصة من خلال المادة (26) . والتي أو جبت على لجنة العطاءات المختصة بإجراء الإعلان ، التأكد قبل الإعلان من :

- 1 - اتمام الدراسة والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة .
 - 2 - توفر عدد كاف من نسخ مستندات العطاء .
 - 3 - تحدد الجهة طالبة التعاقد ثمن النسخة بما يغطي تكاليف طبعها مضافاً إليها نسبة 10 % كمصاريف إدارية .
- وتسلم النسخة أو النسخ لمن يرغب في التقدم إلى المناقصة بمجرد طلبه لها بعد سداد ثمنها ، ويجوز إضافة مصاريف الشحن لمن يطلب إرسالها بالوسائل المتاحة .
- ولقد وضع المشرع الليبي في المادة (27) من لائحة العقود الإدارية عدّة شروط يجب أن يتضمنها الإعلان بقوله " يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصات البيانات التالية : -
- أ - ملخصاً وافياً لموضوعها وشروطها .
 - ب - المدة المحددة لتقديم العروض خلالها وتاريخ فتح المظاريف .
 - ج - المدة التي يظل مقدم العطاء ملتزماً خلالها بعطائه .
 - د - الجهة التي تقدم إليها العطاءات .
 - هـ - قيمة التأمين الابتدائي للتقدم بالعرض .

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الأسس العامة للعقود الإدارية - دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، (ب ، ط) 2007 ، ص 129؛ ومن المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأن العقد يعتبر منعقداً باتصال القبول بعلم من وجه إليه وأن الإعلان عن المناقصة عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوة للتعاقد وأن التقدم بعطاء هو الإيجاب الذي يجب أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد... راجع الطعن الإداري 2857 لسنة 111ق، جلسة 2013/3/26.

(2) محمد سعيد أمين دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها . دار الثقافة الجامعية ، القاهرة 1992 ، ص 253 .

و - قيمة التأمين النهائي عند الترسية .
 ز - فئة التصنيف للمقاولين الذين يحق لهم التقدم بالعطاء .
 ح - غير ذلك من البيانات التي ترى لجنة العطاءات أن تضيفها إلى الإعلان " (1).
 أما عن طرق الإعلان فيقول الدكتور محمود حلمي " في المناقصة العامة يكون النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين واسعتين الانتشار " (2).
 وأيضاً يجوز للجنة الإدارية أن تطرح شروط العطاء في شكل إعلانات تقوم بإصاقتها على الجدران ولوحات الإعلان في الأماكن العامة (3)؛ ولقد أكد المشرع المصري على هذه الطرق في المادة (12) من اللائحة التنفيذية بقوله " ... ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد " (4).

أما عن طرق الإعلان في ليبيا فقد بينتها المادة (30) من لائحة العقود الإدارية بقولها :
 " يجرى الإعلان عن المناقصات العامة المحلية والعالمية وفقاً لما يلي :
 أ - يعلن عن المناقصات العامة المحلية بالنشر في وسائل الإعلام المحلية ، ويحدد عدد مرات النشر تبعاً لأهمية المناقصة من حيث قيمتها ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك الإعلان عن المناقصات في لوحة تعد لهذا الغرض بمقر الجهة طالبة التعاقد .
 ب - يعلن عن المناقصات العالمية عن طريق النشر في وسائل الإعلام المحلية والعالمية وتزود المكاتب الليبية في الخارج وما في حكمها - وفق طلبها بالعدد اللازم من نسخ الإعلان وشروط المناقصة والمواصفات والقوائم وملحقاتها ، وذلك لتسليمها مقابل الثمن المحدد لمن يرغب في الاشتراك فيها " (5).

وقد بين المشرع الليبي في المادة (28) من لائحة العقود الإدارية بخصوص المدة اللازمة لتقديم العطاءات حيث نصت على " تحدد المدة اللازمة لتقديم العطاءات تبعاً لأهمية موضوع المناقصة وطبيعته بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان لأول مرة ، ويجوز بموافقة الجهة المختصة باعتماد محاضر الترسية - تقصير هذه المدة إذا كان تمة مقتضى لذلك " (6).

وقد بين المشرع المصري المادة اللازمة لتقديم العطاء من خلال المادة (14) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على :

(1) لائحة العقود الإدارية المادة 27.

(2) محمود حلمي ، العقد الإداري ، دار الفكر العربي ط 2 1977 ص 34 .

(3) عدنان العجلاني - الوجيز في العقود الإدارية الجزء الأول ، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ط - 2 ، 1961 - ص 260 .

(4) المادة "12" من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري .

(5) لائحة العقود الإدارية المادة 30.

(6) لائحة العقود الإدارية المادة 28.

" تحدد مدة ثلاثين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصة العامة من تاريخ أول إعلان الصحف اليومية ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوماً ⁽¹⁾ .

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه في حالات الضرورة التي تحتّمها طبيعة موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى مدير إدارة المشتريات ان يطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

وعليه فإن الإعلان عن المناقصة العامة يتم بالطرق سالفه الذكر ، بينما يتم عن الأنواع الأخرى للمناقصات بالإعلان الشخصي للمقاول أو المورد المختص بهذا النوع من الأعمال ⁽²⁾ . حيث إنه في المناقصات المحدودة والمحلية ، توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماؤهم السلطة المختصة من بين المقيدین بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطرف المتعاقد مع الجهة الإدارية هو من يتقيد بالإعلان نظراً لارتباطه بمصلحته .

والسؤال الذي يطرح هنا ما هو مصير العطاءات التي قدمت بعد انتهاء مدة الإعلان ؟
فقد تولت المادة (38) من لائحة العقود الإدارية الإجابة عن هذا التساؤل :
ب - " ومع ذلك يجوز للجنة العطاءات أن تصدر - قبل انتهاء الميعاد أو بعد انتهائه قراراً مسبباً بمد ذلك الميعاد لأحد الأسباب الآتية :

- 1 - إذا رأى أن عدد العطاءات المقدمة قليل في ضوء أهمية المشروع .
 - 2 - إذا طلب مد الميعاد عدد كبير من أدوات التنفيذ الراغبة في التقدم بعطاءاتها .
 - 3 - إذا استجدت ظروف تتعلق بالموضوع تُحتم مد الميعاد . ⁽³⁾
- ج - في جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار المد قبل فتح المظاريف ، وأن يحدد القرار المدة الإضافية الجديدة ، وأن يعلن عن مد الميعاد بنفس الوسيلة التي أعلن بها عن العطاء ذاته.

(1) المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري . رقم 89 ، لسنة 1998 م.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، الدار المصرية الحديثة الإسكندرية. ط 1 ، ص 125.

(3) لائحة العقود الإدارية المادة (38) .

ويؤخذ في الاعتبار إذا صادف آخر يوم من أيام المدة الإضافية يوم عطلة رسمية امتد هذا الموعد إلى اليوم التالي ليوم العطلة .

والمسلم به أن الشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان ملزمة للإدارة ، فيتعين عليها احترام أوضاع الإعلان من حيث المدد ، وكيفية إجرائه وعدد مراته ، وإلا ترتب على ذلك بطلان المناقصة ، وعلى هذا يسير قضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد حكم ببطلان المزاو إذا لم يتم الإعلان بالطريقة التي نص عليها القانون وهي اللصق على اللوحات المعدة لذلك .

وكذلك الشأن إذا لم تحترم الإدارة المدة المقررة للإعلان أو إذا لم تسلم لأحد المتقدمين الشروط الكاملة للمنافسة . (1)

ثم إن الإدارة إذا ما احترمت طريقة الإعلان المنصوص عليها قانوناً ، فلا ضير عليها في أن تلجأ إلى طرق إعلان أخرى ترى أنها أفضل في نقل رغبتها إلى الأفراد . كالإعلان في الإذاعة المسموعة والمرئية .

ثانياً /المساواة بين المتنافسين

تقوم المناقصات العامة المفتوحة . وكذلك الأنواع الأخرى من المناقصات في خارج ما تفرضه طبيعتها من قيود - على أساس عام ، هو المساواة بين المتنافسين ، بمعنى أن لكل من يملك قانوناً أن يتقدم إلى المناقصات العامة الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين .

ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المناقصين دون تفرقة ، فلا يقبل أي شخص أيّاً كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط ، أو تقدم بعد الميعاد ، أو تقدم في الميعاد ولم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك في المناقصة والتعاقد مع الإدارة بأن تخلف مثلاً عن دفع التأمين كاملاً ، كما لا يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المناقصين في شأن تعديل عطائه في خارج الاستثناءات التي يقررها المشرع على هذه القاعدة العامة (2)

وكذلك عدم استبعاد أي عطاء بقرار فردي أو أعفاء أي عطاء من شروط معينة أو تحميل عطاء بشروط أكثر من الشروط المطلوبة ، ولقد أكدت على هذا . المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 24 - 6 - 1961 ف بأنه " وحيث إن القرار القاضي بمنع الطاعن من المشاركة في المناقصة الجديدة لإتمام باقي طريق فزان يترتب عنه حرمان الطاعن من فرصة العمل خرقاً لمبادئ المساواة التي قررها الدستور وحرماناً من حق العمل الذي كفله لجميع الليبيين على السواء ومن ثم يكون هذا القرار مخالفاً للأمر الذي يتعين معه إلغاء هذا القرار " (3) وليس

(1) سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، ط5 ، ص 249 .

(2) محمد فؤاد عبد الباسط - القانون الإداري - (ب ، ط) (ب ، ت) ص 516 .

(3) طعن إداري رقم 1 لسنة 8 ق ، قضاء المحكمة العليا الاتحادية ، القضاء الإداري والدستوري . ج 2 ، ص 116.

لإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المتنافسين ، غير أن هذا المبدأ ترد عليه قيود متعددة ترجع إلى اعتبارات مختلفة نجلها فيما يلي :

1 - طبيعة المناقصة فالمناقصات المحدودة أو المحلية بطبيعتها مقصورة على أفراد معينين ، وبالتالي تكون المنافسة بين من لهم حق الاشتراك فيها دون غيرهم ⁽¹⁾.

ومن هذا القبيل فقد فرض المشرع المصري بعض القيود نتيجة للسياسة الاشتراكية للدولة فقد قصر التعاقد بالنسبة لعقود معينة على شركات القطاع العام بنسبة معينة ، أو منحها أولوية في التعاقد مثل الحالات التي تستلزم نقل البضائع بحراً فيتم النقل عن طريق الشركة المصرية لأعمال النقل البحري ، ويكون الاستثناء من ذلك بموافقة وزير النقل .

وقد يميز الجانب الوطني عند تساوى أسعار العطاءات ومن ذلك تشترط بعض التشريعات أن يكون المتقدم إلى المناقصات العامة مواطناً ، ويكون ذلك لتحقيق اعتبارات متعددة تتعلق بطبيعة العقد ومدى السلطات التي يخولها للمتعاقد ، أو بقصد حماية المواطنين وأحياناً تفرض الإدارة مقدماً شرط الجنسية دون نص خاص من المشرع ، وقد جرى القضاء الفرنسي في أول الأمر على بطلان مثل هذا الشرط ، ولكنه عدل عن هذا المسلك واعترف بشرعية الشرط ، لا في العقود ذات الطابع السياسي أو الحربي فحسب وإنما في سائر العقود الإدارية .

وقد نصت المادة (16) من قانون المناقصات والمزايدات المصري على أنه " يعتبر العطاء المقدم عن توريدات الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها 5 % عن قيمة أقل عطاء أجنبي " ⁽²⁾

ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

2 - ضرورة توافر الإقامة لمقدم العطاء أو وجود وكيل عنه أورد القانون استثناءً بخصوص إقامة مقدم العطاء في البلد الذي توجد فيه العملية المطروحة أو أن يكون له وكيل في ذلك البلد ، ويجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

3- الإعفاء من تقديم التأمين .

(1) وحيث إن المستقر في قضاء مجلس الدولة المصري أن المشرع حدد حصراً في أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أساليب التعاقد وهي المزايدة العامة، والمناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر، ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضي الأخذ بها....." الطعن الإداري رقم 40848 لسنة 65 ق ، جلسة 2011/9/21م.

(2) المادة "16" من قانون المناقصات والمزايدات المصري ، رقم 89 ، لسنة 1998.

لضمان جدية التقدم إلى المناقصات العامة يلزم المُشرّع المتنافسين بتقديم تامين مؤقت لا يقل عن مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال ولا يقل عن 2% من قيمة العطاء فيما عدا ذلك، ويعفي من التامين المؤقت والنهائي الهيئات العامة وشركات القطاع العام و الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية وذلك عن العروض الداخلة في نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها، ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البث، إعفاء الشركات المحتكرة من إيداع التامين المؤقت والنهائي إذا طلبت في عروضها ذلك .

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 8 مارس سنة 1969 حيث قالت " إنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان إيداع التامين المؤقت من مقدم العطاء في الوقت المحدد شرط أساسي للنظر في عطائه، وهذا الشرط مقرر للصالح العام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته، إذا ما اطمأنت جهة الإدارة إلى ملائمة مقدم العطاء ومن ثم فإنه لا يقبل من مقدم العطاء التحدي بأنه لم يدفع التامين المؤقت مادام أن التامين غير مشروط لمصلحته، وبناء على ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ضرورة استبعاد العطاء لأنه لم يكن مصحوباً بالتامين المؤقت دون ان يكون لجهة الإدارة الحق في قبوله أمر غير سديد لتعارضه مع اعتبارات المصلحة العامة⁽¹⁾.

4- ضرورة توافر الكفاية المالية والفنية والخبرة وحسن السمعة :

هذا الاستثناء مقرر لمصلحة الجهة الإدارية المتعاقدة وذلك لضمان تحقيق نتائج مالية وفنية عالية للعملية محل التعاقد .

ولقد أجاز القانون لجهة الإدارة ان تتحرى على مقدمي العطاءات من حيث الجانب المالي والفني وحسن السمعة وأكد المُشرّع الليبي على ذلك في المادة 18 من لائحة العقود الإدارية . وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا شرط الكفاية المالية والفنية وحسن السمعة في حكمها الصادر بتاريخ 17-2-1962⁽²⁾ بأنه " يشترط دائماً في من يتقدم للتعاقد مع الإدارة أن يكون متمتعاً بحسن السمعة وهذا قيد لمصلحة المرفق فللإدارة إذاً حق أصيل في استبعاد من ترى استبعادهم من قائمة عملائها و مما يتمتعون بحسن السمعة ولها مطلق التقدير في مباشرة هذا الحق لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

وحيث يمنع بعض الأفراد من الاشتراك في المناقصات العامة كعقوبة وذلك إذا سبق التعاقد معه وأخل بالتزاماته التعاقدية إخلالاً جسيماً.

وإذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب في معاملته يمنع من دخول المناقصة وهذا يؤكد على ان شرط حسن السمعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يريد الدخول إلى المناقصة .

(1) المحكمة الإدارية العليا : حكمها في 8 مارس 1969 ، س14 ، ص 437، نقلاً عن سليمان الطماوي .

(2) طعن رقم 1067 - لسنة 5 قضائية ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ص735 .

5- حظر دخول العاملين بالجهة الإدارية التي تقوم بطرح عملية التعاقد :
لقد بينت هذا الحظر المادة "39" من قانون المناقصات والمزايدات المصري حيث نصت على :

"يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعهادات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز الشراء منهم أو تكليفهم القيام بأعمال، ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف وان يتم كل منهما في الحدود وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة".

المطلب الثاني

حرية المنافسة وسرية العطاءات

لا يجوز للإدارة أن تبعد أياً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية، إلا أن هذا المبدأ لا يسري بإطلاقه بل ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة إبعاد بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتاً أو نهائياً من التعاقد مع الإدارة .

أولاً/حرية المنافسة

عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر مبدأ حرية المنافسة بقولها "..... والمقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه " (1)

إلا أن هذا المبدأ لا يعني إطلاق كامل الحرية للمتقدمين حيث منح القانون لجهة الإدارة سلطة تقديرية بموجبها تستطيع استبعاد بعض الشركات أو الأفراد من الدخول إلى المناقصات، حيث

(1) حكمها في القضية 7/2946 ق، جلسة 21-4-1957 م ، مجموعة س11، ص 369 ؛
وحرية المنافسة بين التجار أن يكون لكل تاجر الحق في اتباع الوسائل الناجحة لاجتذاب عملائه وتشجيعهم على الاستمرار في التعامل وأن هذه الحرية مقيدة بأن تكون وسائل المنافسة مشروعة..
راجع الطعن رقم 607 لسنة 2011 ق، جلسة 2012/5/31م.

تتمتع الإدارة بسلطة حرمان بعض الأشخاص من التقدم إلى المناقصات كجزاء جزائي أو وقائي ، ولا يحد من سلطتها سوى عيب إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

وعلاوة على سلطة الإدارة في حرمان الأفراد والمشروعات من دخول المناقصات العامة، فإن القانون قد ينص في حالات محددة على الحرمان، كعقوبة تبعية وحرمان الأفراد والمشروعات من دخول المناقصات العامة قد يكون حرماناً جزائياً وقد يكون وقائياً⁽²⁾.

وقد ميّز حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 21-4-1957 ، بين نوعين من الحرمان بقوله " وكما يجوز إصدار قرارات الاستبعاد بالنسبة للمتقدمين والمقاولين كجزاء بسبب العجز في تنفيذ التزام سابق، يجوز أيضاً استبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم بما يتجمع لدى الإدارة من تقدير عام عن كفاءة هؤلاء وقدرتهم دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الإدارة في عمل ما وذلك كإجراء وقائي لتهيئة الجو الصالح للمناقصة⁽³⁾.

وعليه فإن الحرمان ينقسم إلى نوعين :

أ- الحرمان الجزائي :

وهو جزاء إداري تتخذه الجهة الإدارية لكي تحرم شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً من التقدم إلى المناقصات لمدة محددة أو بدون تحديد، والأصل فيه ان يصدر كجزاء يوقع على أخطاء سابقة ارتكبها هذا الشخص .

وفي ذلك نص المشرع الليبي من خلال المادة 18 من لائحة العقود الإدارية على حالات الحرمان من التعاقد بقولها " ... يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة سابقاً - بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص - حرمان المتعاقد بصورة دائمة أو لمدة يحددها القرار، من التعاقد مع الجهات الإدارية أو الوحدات الإدارية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك في الحالات الآتية :

أ- إذا تأخر في تنفيذ عقد إداري بما يجاوز المدّة المتفق عليها فيه دون مبررات تقبلها الجهة المتعاقدة .

ب- إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم في إبرام أو تنفيذ العقد .

ج- إذا امتنع عن دفع التأمين النهائي أو امتنع عن توقيع العقد بعد اختياره للتعاقد.

(1) أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة

القاهرة . دار النهضة العربية ، ط/ 1973 ، ص149

(2) جابر جاد نصّار: المناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مصر، ص17 .

(3) المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1654 لسنة 6 ق، جلسة 1969/12/22م، مكتب فني 8

الجزء 1، ص 299 .

د- إذا وقع منه احتيال في تعامله أو ثبت أنه قدّم أو حاول تقديم رشوة بنفسه أو من خلال وسيط سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى موظف له صلة بالتعاقد .
ويبلغ القرار الصادر بالحرمان من التعاقد فور صدوره إلى جميع الجهات التي تطبق هذه اللائحة، ويؤشر بمضمونه في ملف أداة التنفيذ لدى الجهة المختصة بقيد وتصنيف أدوات التنفيذ " (1).
أيضاً يوقع الحرمان الجزائي كعقوبة أصلية مثلاً على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو يوقع كعقوبة تبعية كالحكم بالإفلاس على أحد التجار ، أو إذا وقع من المفاوض غش أو محاولة رشوة أحد الموظفين (2).

وسلطة الإدارة في حرمان الشخص الطبيعي والمعنوي من الدخول في المناقصات التي تعلن عنها نتيجة أخطاء سابقة لهذا الشخص اقتصرها في تنفيذ عمليات سابقة مع الإدارة ، قد يكون منصوص عليها في العقد بأوضاع معينة وبشروط محددة، وهنا لا يكون قرار الإدارة بالشطب أو الحرمان صحيحاً إلا إذا توافرت هذه الشروط .

وفي حالة عدم وجود نص في العقد أو في كراسة الشروط فقد نصت المادة 24 من قانون المناقصات والمزايدات المصري على إن : " فسخ العقد تلقائياً في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

ب- إذا أفلس المتعاقد أو أُعسر .

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند "أ" من سجل الموردين أو المقاولين .
وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك بنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ويرى الدكتور جابر جاد نصّار أن الإدارة لا تستطيع أن تباشر سلطة الحرمان كجزاء لإخلال المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته إلا في الحالات التي حددتها المادة "24" من قانون المناقصات والمزايدات ، وأن ذلك لا ينفي حق الإدارة في أن تستبعد من لا تراه جديراً بالدخول في المناقصات العامة استناداً إلى شرط السمعة (3).

وحيث نصت المادة "24" من قانون المناقصات والمزايدات على أن يشطب اسم المتعاقد إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة الإدارية المتعاقدة ، أو إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(1) لائحة العقود الإدارية المادة 18.

(2) إبراهيم محمد على : د. جمال عثمان جبريل : العقود الإدارية (ب، ط) 1996 ، ص 280 .

(3) جابر جاد نصّار : المناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 22.

ومن حيث إن المُشرّع قد حدد على سبيل الحصر في هاتين الحالتين فإن أي قصور في التنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية، فقد خول فيها المُشرّع صلاحيات وإجراءات أخرى تستطيع أن تتخذها حيال المفاوض .

ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تذكر أنه قد قام بالمدعي سبب من الأسباب المبررة لشطب اسمه ومن حيث إن وقف التعامل مع المدعي هو من قبيل شطب الاسم ويرتب ذات الأثر، ومن حيث أنه إذا ما ثبت تقصير من المدعي في التنفيذ أو مخالفة المواصفات الفنية تستطيع الجهة الإدارية أن تسلك حياله وتتخذ في مواجهته الإجراءات المقررة في هذا الشأن⁽¹⁾.

ويتضح لنا من خلال المقارنة بين نص المادة "18" من لائحة العقود الإدارية في ليبيا، ونص المادة 24 من قانون المناقصات والمزايدات المصري أن الحالات التي أوردها المُشرّع الليبي أكثر وأشمل من الحالات التي أوردها المُشرّع المصري .

فالمُشرّع المصري حصرها في حالة الغش والتلاعب وفي حالة إفلاس وإعسار المتعاقد، بينما المُشرّع الليبي حصرها في حالة التأخير في التنفيذ دون مبرر ، وحالة الغش أو الخطأ الجسيم في إبرام أو تنفيذ العقد، وحالة الامتناع عن أداء التأمين النهائي⁽²⁾ أو الامتناع عن التوقيع على العقد، وفي حالة وقوع الاحتيال أو محاولة تقديم الرشوة .

ونلاحظ أن المُشرّع الليبي لم يتناول حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره المنصوص عليها في القانون المصري، وهو ما يشكل فراغاً تشريعياً ونأمل من المُشرّع أن يأخذه بعين الاعتبار وذلك بالنص على حالة الحرمان إذا كان المتعاقد قد أفلس أو أعسر وذلك لتجنب الإدارة مشاكل هي في غنى عنها .

ب- الحرمان الوقائي :

وهو الحرمان الصادر عن جهة الإدارة لتقديرها بأن الشخص المتقدم غير جدير بالمناقصة لقصور إمكانياته المالية أو الفنية مثلاً⁽³⁾.

(1) أنظر حكم محكمة القضاء الإداري ، صادر في 39.1987 ، الدعوى رقم 148، السنة 4 ق .

(2) ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا الليبية " أنه في حالة تخلف صاحب العطاء المقبول عن إيداع التأمين النهائي المقرر خلال المدة المحددة يكون للجهة الإدارية المتعاقدة أن تختار بين أمرين إما إلغاء العقد ومصادرة التأمين المؤقت وإما التمسك بالعقد وتنفيذه على حساب من رسى عليه العطاء مع الأحقية في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة التي تترتب على عدم التنفيذ ولا يجوز لها الجمع بين الأمرين في وقت واحد..." أنظر الطعن رقم 10 لسنة 24 ق ، جلسة 1980/3/26م. مكتب فني 17 ، الجزء الأول ، ص14.

(3) عمر حلمي : طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص214 ؛ ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية أن الحرمان الوقائي بالنسبة للإدارة هو حق أصيل في استبعاد من ترى استبعادهم من قائمة عملائها ممن لا يتمتعون=

وتقوم الإدارة في حالة الحرمان الوقائي بإصدار قرار إداري بمقتضى سلطتها التقديرية بحرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من التقدم إلى المناقصات العامة لا باعتباره جزاء بسبب التنفيذ المعيب لالتزام سابق ولكن لأنها تقدر أنه غير جدير بالمناقصة نتيجة للتحري عن إمكانياته وقدراته المالية أي أنها تقرر حرمانه من الاشتراك في المناقصات و الممارسات لأسباب تتصل بالمصلحة العامة (1).

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار قرار الحرمان الوقائي وأنه لا يجوز للقاضي في هذه الحالة التعقيب على قرار الحرمان إلا إذا كان مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ، وإن الوزير من حقه أن يصدر قراراً بحرمان المقاول أو المورد من دخول المناقصات الخاصة بوزارته وفقاً لسلطته التقديرية طالما أنه يقصد توقيع جزاء على المحروم ، و قصد اتخاذ إجراء تتطلبه مصلحة المرفق

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ 9 - 4 - 1985 ، بأنه " ومن حيث إن حظر التعامل كما يجوز بالنسبة للمتعهدين والمقاولين مع الجهات الإدارية بسبب العجز في تنفيذ التزام قائم أو سابق ، فيجوز أيضاً بالنسبة للمتعهدين والمقاولين الذين لم سبق لهم التعامل مع الجهات الإدارية والذين كانت لهم صلة بتنفيذ بعض العقود سواء كانت هذه الصلة مقررة في هذه العقود أو ملحوظة عند تنفيذها (2).

ثانياً : - سرية العطاءات

تتحقق السرية عن طريق تقديم المناقصين عطاءاتهم في مظاريف مغلقة بحيث يظل محتوى هذه المظاريف غير معلوم للجهة الإدارية ولباقي المتقدمين حتى يعاد فتح المظاريف عن طريق لجنة العطاءات المختصة بفتحها في الزمان والمكان المحددين (3).

= بحسن لسمعة ولها مطلق التقدير في مباشرة هذا الحق لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة ... " أنظر الطعن الإداري رقم 344 لسنة 50 ق ، جلسة 2005/6/28م.
(1) أنظر حكم محكمة القضاء الإداري ، صادر في 1987 ، الدعوى رقم 148 ، السنة 4 ق .
(2) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 436 لسنة 26 ق - جلسة 9 - 4 - 1985 ص 925.

(3) داود الباز أصول القانون الإداري (ب ، ت) ، (ب ، ط) 1995 . ص 298 ، ومن المقرر في قضاء المحكمة المصرية أنه في حالة عدم البت والاختار في المناقصة في حالة القبول خلال مدة صلاحية سريان العطاءات أن يطلب مدير إدارة المشتريات في الوقت المناسب إلى قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة " أنظر الطعن رقم 2328 لسنة 2010 ق ، جلسة 2010/11/30م.

ومن الواضح أن مبدأ السرية يمثل ضماناً هامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار ، أو استبعاد أحد المتنافسين من ميدان المنافسة (1).

ولقد بينت المحكمة الإدارية العليا بجلء تلك المبادئ التي تحكم المناقصات بقولها " إنه كمبدأ أصيل يكون تعاقد الإدارة عن طريق المناقصة ، والأخذ بأسلوب الممارسة لا يكون إلا في حالات معينة وفي أضيق الحدود ، طبقاً للأوضاع والشروط المرسومة قانوناً ، ذلك لأن المناقصة تحقق ضمانات أكثر للمصلحة العامة ، ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا إذا أحيطت بالسرية التامة ، وجعل مبدأ المساواة بين المتنافسين هو المبدأ السائد دون أي تمييز لأحد ، و إلا أختل التوازن واضطرب حبل المنافسة الذي يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذي تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها ، وشروط المناقصة على هذا الوضع هي بمثابة قانون التعاقد ، فلم توضع لمصلحة أحد المتعاقدين إن شاء أخذ بها وإن شاء لا يأخذ وإنما وضعها كان للمصلحة العامة فلا سبيل للانفكاك منها وكل عمل يتم على خلافها لا يعتد به ولا يترتب عليه أي أثر لأنه يناقض الأساس الذي قامت عليه المنافسة بين المتنافسين.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية بحث الأسس التي تقوم عليها المناقصات العامة نأتي إلى بيان أهم النتائج التي يمكن استخلاصها في هذا الشأن وجملة من التوصيات التي رأينا إبدائها وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

نستنتج أن الإدارة ليس حرة في اختيار المتعاقد معها كما هو الحال في عقود القانون الخاص إذ فرض المشرع العديد من الإجراءات تلتزم الإدارة بإتباعها لتحقيق المصلحة العامة. واتضح لنا بأن المناقصة العامة لم تعد تفي بالغرض المطلوب نظراً لتقييد جهة الإدارة في اختيار المتعاقد معها والتي تصل إليها بعد مرورها بعدة إجراءات وشروط وجهد ووقت طويل يمكن معه أن تتغير ظروف الحال والأحوال.

ونستنتج أن المناقصة العامة تقوم على من يتقدم بأقل العطاءات سعراً وإن كان العمل قد جرى على أن الشيء الأرخص ليس في جميع الحالات هو الأفضل للجهة الادارية لأنه كقاعدة عامة جودة الأصناف تتعارض مع رخص الأثمان وقد تكشف لنا أن الإجراءات التي تقوم عليها المناقصة العامة لا تراعي في كثير من الأحيان المصلحة الفنية للمرفق العام ناهيك عن عدم اتفاق هذه الطريقة مع طبيعة بعض العقود الادارية ومنها على سبيل المثال حالة احتكار بعض السلع والخدمات.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري، المجلد الثاني الدار الجامعية بيروت ، ص 475 .

ونستنتج بأن السعر والجودة والكفاءة والزمن من الأمور المعتبرة في إرساء المناقصة؛ ونستنتج أيضاً أنه يجوز إعمال نظرية الظروف الطارئة في عقود المناقصات لأن في إعمالها رفع للضرر عن المتضرر وإعادة الموازنة بين طرفي العقد.

ثانياً: التوصيات:

المُشرّع الليبي قد حدد حالات الحرمان من التعاقد على سبيل الحصر إلا أنه لم يتناول حالة إفلاس المتعاقد أو إفساره المنصوص عليها في القانون المصري وهو ما يشكل فراغاً تشريعياً عليه - نوصي المُشرّع الليبي بأن يأخذ هذه الحالة من حالات الحرمان بعين الاعتبار وذلك بالنص عليها إذا كان المتعاقد قد أفلس أو أعسر. وبنبغي على جهة الإدارة ألا تقوم بإرساء المناقصة إلا بعد الحصول على معلومات كافية على المتعاقد.

- ونوصي المُشرّع بإعطاء الأولوية عند إرساء المناقصة للمواطنين في حالة تساوي العروض .
 - ونوصي المُشرّع بإيجاد رقابة فعالة لمنع أي تجاوز أو محاباة أو رشوة أو تسريب للمعلومات المتعلقة بالمناقصة والعطاءات المقدمة.
 - ونوصي المُشرّع بالنص على إشراك المهندسين المشرفين على مقاولات البناء والتشييد مع المقاولين في ضمان تلك الأبنية والمنشآت من أجل تضيق الخناق على حالات الغش والخداع.
 - ونوصي أيضاً المُشرّع بإقرار عقوبة رادعة على من تبث عليه الغش والإحتيال والتواطؤ حتى لا تتعرض أرواح الناس للخطر وحتى لا يتعرض المال العام للسلب والعبث.
- وفي النهاية لا املك إلا أن أقول إنني اجتهدت في إخراج هذا البحث الذي يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات المعاصرة، وبذلت ما في وسعي في بحث مسائله والعمل على تأصيلها بحسب قدرتي وإمكانياتي المتواضعة، ولا أدعي له الكمال، فما هو إلا جهد بشري وصاحبه أحوج الناس إلى التوجيه والإرشاد إلى الحق والدلالة إلى الصواب

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الكتب:

- 1- إبراهيم محمد على. و جمال عثمان جبريل: "العقود الإدارية"، (د، ن) 1996م .
- 2- توفيق شحاتة: "مبادئ القانون الإداري"، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1954م .
- 3- جابر جاد نصّار: "المناقصات العامة_ دراسة مقارنة" ، منشورات دار النهضة العربية " ط/2 القاهرة، 2001م .
- 4- داود الباز: "أصول القانون الإداري"، (د، ن) الإسكندرية، 1995م .
- 5- سليمان الطماوي: "الأسس العامة للعقود الإدارية_ دراسة مقارنة"، منشورات دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1991م.

- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "الأسس العامة للعقود الإدارية"، منشورات دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007م .
- 7- عبد الغني بسيوني عبد الله: "القانون الإداري"، المجلد الثاني، منشورات الدار الجامعية، بيروت 1998 م.
- 8- عبد الفتاح حسن: "مبادئ القانون الإداري"، منشورات دار النهضة العربية، (د ، ط) 1969م .
- 9- عدنان عجلان: "الوجيز في الحقوق الإدارية"، الجزء الأول، مطابع دار الفكر ، دمشق، ط/1، 1961م .
- 10- عمر حلمي: "طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية"، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة . 1993م .
- 11- محمد رفعت عبد الوهاب: "القانون الإداري"، منشورات الدار المصرية، الإسكندرية، ط/1، (د ، ت).
- 12- محمد سعيد أمين: "دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها"، منشورات دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م.
- 13- محمد فؤاد عبد الباسط: "القانون الإداري"، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م .
- 14- محمود حلمي: "العقد الإداري"، منشورات دار الفكر العربي، ط/ 2 ، الإسكندرية، (د،ت).
ثانياً: الأطروحات و الرسائل العلمية :
- 1- أحمد عثمان عياد: "مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، 1973م .
- 2- عبد الفتاح صبري أبو الليل: "أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1994م .
- 3- مطيع علي حمود: "العقد الإداري بين التشريع والقضاء _ دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق - جامعة عين الشمس ، 2006م.
- ثالثاً: القوانين و التشريعات:
- 1 - قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (563) لسنة 2007 م، بإصدار لائحة العقود الإدارية في ليبيا .
- 2 - قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 م.
- 3 - اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري لسنة 1998 م.